الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما
الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله
وكذا المفيد لانه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلوا من قوة الا
ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد
الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السر تير للصحيح والقول بتبعيته للقراة
ضعيف يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء
وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل
وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وتترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى
بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء عند
للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية
وفاقا للصدوق والاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في
المعتبر وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان
يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح القنوت في
صلوات العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منهما
تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلاف فاستحب
القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات
ايضا للص وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة
الاولى قبل القراة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير
الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويدفعه الصحيح
الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد

القنوتات

القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن على النبي صلى الله
عليه واله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب التشهد في كل ثنائية مرة
وفي الثلاثية وفي الرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع
وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل بلوغ محله بالدخول في الركن اتى به والا
مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة ولا
يقضي التشهد مع المضي الا الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق فاكتفوا عنه
بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما النص الدال على
القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة
وخلافا للحلي فابطل به الصلوة وان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في
رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه
قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف و
توضا وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على
بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف
وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم
كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة المشهور
ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له
وعبده ورسوله كما في الص وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة

Copyright © King Saud University